

Royaume du Maroc

وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر



المملكة المغربية

وزارة الصحة

# اتفاقية إصر

بين

وزارة الصحة

و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

الرباط، في 11 ماي 2015

## اتفاقية إطار



بين

وزارة الصحة، ممثلة بالبروفسور الحسين الوردي، وزير الصحة،

من جهة؛

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ممثلة بالأستاذ حسن الداودي، وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

من جهة أخرى؛

- بناء على القانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المواد 26 و100 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (08 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية؛
- واعتبارا للإرادة المشتركة للطرفين في تطوير وتنمية التعاون والتكامل بين الجامعات من جهة، والمعاهد التابعة لوزارة الصحة من جهة أخرى، في ميادين التكوين والبحث العلمي.

تم الاتفاق على ما يلي:

## المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بغاية تعزيز التعاون بين الجامعات من جهة، والمعاهد التابعة لوزارة الصحة من جهة ثانية، وذلك من أجل تنسيق الجهود والإجراءات الرامية إلى تعزيز التكوين والبحث العلمي في مجال العلوم الصحية.

## المادة 2: محاور التعاون ذات الأولوية.

تلتزم أطراف هذه الاتفاقية بتشجيع وتدعيم مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطتهم من أجل تجميع مواردهم البيداغوجية والعلمية قصد:

- ◆ دعم وتشجيع إنشاء مسالك وبرامج تكوينية في مؤسسات التعليم العالي، والمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والمدرسة الوطنية للصحة العمومية؛
- ◆ تنظيم دورات تكوينية مشتركة، لاسيما في مجال التكوين المستمر؛
- ◆ تسهيل الممرات بين الأسلاك والمسالك والوحدات؛
- ◆ تطوير أنشطة البحث المشتركة وتشجيع تدريب الباحثين؛
- ◆ تنظيم مشترك للأنشطة العلمية المتصلة بالمجالات ذات الاهتمام المتبادل.

## المادة 3: تطبيق محاور الاتفاقية.

من أجل تفعيل المحاور المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة الطرفين بعقد اتفاقيات شراكة خاصة.

## المادة 4: آليات التتبع والتقييم.

يتم إحداث لجنة مشتركة لتتبع وتقييم وتنسيق التزامات الطرفين، تناط بها المهام التالية:

- ◆ تنسيق وتتبع البرامج والإجراءات الناتجة عن هذه الاتفاقية الإطار؛

- ♦ تسهيل الاتصال بين الشركاء؛
- ♦ تحديد مجالات التعاون ذات الأولوية؛
- ♦ إعداد تقارير التتبع والتقييم بصفة دورية وتقديم التوصيات.
- يشترك في رئاسة اللجنة الكاتبان العامان للوزارتين، وتتكون من:
  - ♦ عضوين من وزارة الصحة، هما:
    - مدير الموارد البشرية؛
    - مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.
  - ♦ وعضوين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، هما:
    - مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية؛
    - مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في مقر كل من الوزارتين مرة واحدة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب أحد الكاتبين العامين.

تقيم اللجنة سنويا أنشطتها وتصدر تقريرا عن تقدم البرامج والإجراءات التي وافقت عليها، يرفع إلى الأطراف الموقعة.

### المادة 5: مدة الاتفاقية-الإطار وشروط تجديدها وإنهاءها.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها، وتحدد مدتها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية. إلا أنه يحتفظ كل من الطرفين بالحق في إنهاءها شريطة إخبار الطرف الآخر كتابة ستة أشهر قبل ذلك. وتبقى البرامج والإجراءات التعاونية التي بدأ تنفيذها سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجازها.

يجوز تعديل بنود هذه الاتفاقية أو استكمالها عن طريق الاتفاق المتبادل بناء على طلب أحد الطرفين بواسطة تعديل.

### المادة 6: حل النزاعات.

يتم حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق الإطار بطريقة ودية.